



الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

ع 76 د ر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

21 أكتوبر 2010

منشور عدد 10.../14.14

تونس، في
21 أكتوبر 2010

إلى السيدات والسادة :

رؤساء جامعات تونس المنار وسوسة والمنستير و صفاقس،
عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان،
المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

الموضوع : تأهيل وحدات البحث المختصة في مجال الصحة والمحدثات بكليات
الطب والصيدلة وطب الأسنان وبالمؤسسات العمومية للصحة.
المرجع : الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009
والمترلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات
البحث وطرق تسييرها.

تطبيقا للأمر الجديد المنظم للمخابر والوحدات المذكور بالمرجع أعلاه وبالتنسيق
والتعاون بين وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية فقد تم إعداد
برنامج لتأهيل كافة وحدات البحث القائمة والمختصة في مجال الصحة وذلك في
إطار رؤية موحدة ومتناسقة في المجال. ويحدد هذا المنشور إجراءات التأهيل وأجاله
فيما يتعلق بالجوانب التالية :

I - أهداف التأهيل ومبادئه العامة

يأتي تأهيل وحدات البحث في إطار الاستجابة لتطلعات المرحلة الراهنة والمتمثلة
في تجميع جهود البحث العلمي وإحكام تنسيقها وتأمينها وتمكين الباحثين من إطار
علمي متميز ومحقق. وتتمثل المبادئ العامة للتأهيل فيما يلي :

- **أولاً :** تجميع جهود وحدات البحث والتشجيع بصفة خاصة على ارتقائها إلى مخابر بحث وذلك في إطار رؤية متناسقة ومتكاملة للبحوث المنجزة بالكليات وبالمؤسسات العمومية للصحة،
- **ثانياً :** للجامعات والمؤسسات الجامعية والصحية واللجان المعنية دور هام في دفع عملية التأهيل وإحكام تنسيقها،
- **ثالثاً :** لا تمنع عملية تأهيل وحدات البحث القائمة في مجال الصحة من تقديم مطالب لإحداث وحدات بحث جديدة بالمؤسسات العمومية للصحة عند الاقتضاء،
- **رابعاً :** يتم تحديد المؤسسة (كلية أو مؤسسة عمومية للصحة) التي سيتم تقديم ملف التأهيل لديها لإحداث وحدة بحث أو مخبر بحث حسب التمشي التالي :

- بالنسبة إلى الوحدات المحدثة بالكليات وتنجز بحوثها بصفة فعلية بالمؤسسات العمومية للصحة (EPS) : يتعين على رؤساء هذه الوحدات تقديم ملفات التأهيل لدى المؤسسات العمومية للصحة المعنية،
- بالنسبة إلى الوحدات المحدثة بالكليات وتنجز بحوثها فعليا بها : يتعين على رؤساء هذه الوحدات تقديم ملفات التأهيل لدى الكليات المعنية،
- أما بخصوص الوحدات المحدثة بالمؤسسات العمومية للصحة : يتعين على رؤسائها تقديم ملفات التأهيل وجوبا لدى هذه المؤسسات.

II - حالات التأهيل

يتم إعداد ملفات تأهيل وحدات البحث حسب المقاييس المحددة بالأمر الجديد المنظم للمخابر والوحدات المذكور بالمرجع أعلاه وذلك باعتماد إحدى الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى :** تقديم ملف ترشح للارتقاء إلى نظام مخبر بحث للفترة (2011-2014)،
- **الحالة الثانية :** تقديم ملف تأهيل في إطار وحدة بحث للفترة (2011-2013).

وفي كلتا الحالتين يتم التأهيل سواء عن طريق لدمج الوحدة مع وحدات بحث أخرى أو دون عملية الدمج. مع العلم وأنه يتم التشجيع بصفة خاصة على إحداث المخابر.

كما يمكن أيضا في حالة ثالثة إدراج وحدة البحث في مخبر بحث قائم ويتعين في هذه الوضعية تقديم طلب في الغرض.

III- إجراءات التأهيل ومراحل معالجة المطالب

- أولاً : إعداد ملفات التأهيل وإيداعها لدى المؤسسات المعنية

يتعين على كافة رؤساء الوحدات المختصة في مجال الصحة والمحدثات بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان وبالمؤسسات العمومية للصحة وبالمدارس العليا للصحة وبالمؤسسات الصحية المعنية الأخرى تقديم ملفات لتأهيل وحدات البحث التي يشرفون عليها حسب استمارة موحدة معدة للغرض (خاصة بوحدة بحث أو مخبر بحث) تسحب ضمن إعلان خاص من موقع وab وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (<http://www.mes.tn>) أو وزارة الصحة العمومية (<https://www.santetunisie.rns.tn>)

ويتولى أصحاب هذه الملفات إيداعها مباشرة لدى المؤسسة المقترح إحداث الوحدة أو المخبر لديها (كلية أو مؤسسة عمومية للصحة).

- ثانياً : النظر في الملفات على مستوى المؤسسات المعنية المقترح إحداث الوحدة أو المخبر لديها

تتولى المؤسسات النظر في الملفات على النحو التالي :

- بالنسبة إلى الملفات المودعة لدى الكليات : يتم النظر فيها من قبل المجلس العلمي للكلية،
- أما بخصوص الملفات المقترمة إلى المؤسسات العمومية للصحة : يتم عرضها على اللجنة الطبية للمؤسسة.

تبدي المجالس العلمية للكليات واللجان الطبية للمؤسسات رأيها حول جميع الملفات المودعة لديها وتتولى إصدار توصيات بشأنها خاصة فيما يتعلق بالمعايير التالية :

- توفر الحد الأدنى المطلوب من الباحثين،
- تناسب البحوث المقترحة للمخبر أو الوحدة وتناسقها مع توجهات البحث للمؤسسة.

وتتولى الكليات والمؤسسات العمومية للصحة تعميم القسم الخاص بها ضمن استمارة وحدة بحث أو مخبر بحث وتحيل جميع الملفات إلى الجامعات المعنية مرفقة -حسب الحال- بمحضر جلسة المجلس العلمي أو اللجنة الطبية.

- ثالثاً: النظر في الملفات من قبل الجامعات

ينظر مجلس الجامعة في جميع الملفات الواردة عليه من قبل الكليات والمؤسسات العمومية للصحة ويتولى إبداء الرأي فيها وتقديم توصيات بشأنها خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- التناسق العام للبحوث المقترحة بالوحدات والمخابر ومدى ملائمتها وتناسبها مع طبيعة المؤسسة المعنية،
- تموقع برامج البحث المقترحة ومدى تناسبها مع أولويات البحث بالجامعة وخاصة منها المدرجة ضمن عقد برنامجها،
- المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنتائج العلمية المنتظرة للمخابر.

وتتولى الجامعات تعمير القسم الخاص بها ضمن استمارة وحدة بحث أو مخبر بحث وإحالة جميع الملفات إلى وزارة الصحة العمومية (إدارة البحث الطبي) مرفقة بمحضر مجلس الجامعة ومحاضر المؤسسات.

- رابعاً: النظر في الملفات من قبل وزارة الصحة العمومية

تعرض جميع الملفات على لجنة خاصة بوزارة الصحة العمومية لإبداء الرأي فيها وتقديم توصيات بشأنها خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- التناسق العام للبحوث المقترحة بالوحدات والمخابر ومدى ملائمتها وتناسبها مع طبيعة المؤسسة المعنية،
- تموقع برامج البحث المقترحة ومدى تناسبها مع أولويات البحث في مجال الصحة،
- المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنتائج العلمية المنتظرة للمخابر.

وتتولى المصالح المعنية بوزارة الصحة العمومية إحالة جميع الملفات المتعلقة بإحداث الوحدات والمخابر (مرفقة بجميع محاضر الجلسات) إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة العامة للبحث العلمي).

- خامساً : تقييم الملفات من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي

تعرض جميع ملفات التأهيل على انظار الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لتقييمها وإصدار توصيات نهائية بشأنها.

IV- الرزنامة

- آخر أجل لإيداع ملفات التأهيل لدى المؤسسات المعنية : 31 ديسمبر 2010.
- آخر أجل لإحالة الملفات من المؤسسات إلى الجامعات : 22 جانفي 2011.
- آخر أجل لإحالة الملفات من الجامعات إلى وزارة الصحة العمومية : 28 فيفري 2011.
- آخر أجل لإحالة الملفات إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : 31 مارس 2011.
- آخر أجل لتقييم الملفات من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي : 30 أفريل 2011.

ويدعى السادة رؤساء الجامعات المعنية وعمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمؤسسات الصحية الأخرى المعنية إلى تعميم هذا المنشور ونشره على أوسع نطاق وخاصة لدى رؤساء الوحدات والحرص على تطبيق مقتضياته بالدقة المطلوبة حسب الإجراءات والأجال المحددة به.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري



وزير الصحة العمومية

المنذر الزنايدي

